وليس الاشهاد عليه وهو حر في جميع الاحكام لان الحرية هي الاصل والرق عارض وما
وجد معه من فراش تحته او ثياب فوقه او مال في جيبه او تحته ظاهرا او مدفونا
طريا او متصلا به كحيوان وغيره مشدود او دابته او مطروحا قريبا منه فهو له
عملا بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ وينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف
او لا بينة عليه والا يكن معه شيء فمن بيت المال لقول عمر رضي الله عنه اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب
على الملتقط فان تعذر الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين
فان تركوه اثموا وهو مسلم اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
تغليبا للاسلام والدار وان وجد في دار كفار لا مسلم فيه فكافر تبعا
للدار وحضانته لواجده الامين لان عمر اقر اللقيط في يد ابي جميلة حين
قال له عريفه انه رجل صالح وينفق عليه مما وجد معه من نقد او غيره بغير اذن
حاكم لانه وليه وان كان فاسقا او رقيقا او كافرا واللقيط مسلم او بدويا ينتقل في
المواضع او وجده في الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده وميراثه وديته
كدية حر لبيت المال ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث انما
الولاء لمن اعتق ووليه في القتل العمد العدوان الامام يتخير بين القصاص والدية
لبيت المال لانه ولي من لا ولي له وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص
او يعفو وان ادعى انسان انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا ببينة تشهد ان امته
ولدته في ملكه ونحوه وان اقر رجل او امراة ولو ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق
به لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه
وشرطه ان ينفرد بدعوته وان يمكن كونه منه حرا كان او عبدا واذا ادعته
المراة لم يلحق بزوجها كعكسه ولو بعد موت اللقيط فيلحقه وان لم يكن له توأم
او ولد احتياطا للنسب ولا يتبع اللقيط الكافر المدعي انه ولده في دينه الا ان يقيم بينة
تشهد انه ولد على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر

وهو حر وما وجد معه او تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا به كحيوان وغيره او قريبا منه
فله وينفق عليه منه والا فمن بيت المال وهو مسلم وحضانته لواجده الامين وينفق عليه
بغير اذن وميراثه وديته لبيت المال ووليه في العمد الامام يتخير بين القصاص والدية وان
اقر رجل او امراة ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به ولو بعد موت اللقيط ولا يتبع الكافر في دينه

في كفره بغير بينة وكذا لا يتبع رقيقا في رقه وان اعترف اللقيط بالرق مع سبق
مناف الرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحرية المحكوم
بها سواء اقر ابتداء لانسان او جوابا لدعوى عليه او قال اللقيط بعد بلوغه انه
كافر لم يقبل منه لانه محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل وان ادعاه
جماعة قدم ذو البينة مسلما او كافرا حرا او عبدا لانها تظهر الحق وتبينه والا بان لم يكن
له بينة او تعارضت عرض معهم على القافة فمن الحقته القافة به لحقه لقضاء
عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وان الحقته باثنين فاكثر لحق بهم وان
الحقته بكافر او امة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق باكثر من ام والقافة قوم
يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد وشرطه
ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ويكفي مجرد خبره وكذا ان وطئ اثنان
امراة بشبهة في طهر واحد واتت بولد يمكن ان يكون منهما

كتاب الوقف

يقال وقف الشيء وحبسه واحبسه وسبله بمعنى واحد واوقفه لغة شاذة
وهو مما اختص به المسلمون وهو من القرب المندوب اليها وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة
على بر او قرابة والمراد بالاصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقف
جائز التصرف ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كمن جعل ارضه مسجدا واذن
للناس في الصلاة فيه او اذن فيه واقام او جعل ارضه مقبرة واذن للناس في الدفن فيها
او سقاية وشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف وصريحه اي صريح
القول وقفت وحبست وسبلت فمتى اتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام
امر زائد وكنايته تصدقت وحرمت وابدت لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوي
ولا شرعي فيشترط النية مع الكناية واقتران الكناية باحد الالفاظ الخمسة
الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة

او قال انه كافر لم يقبل منه وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة والا فمن الحقته القافة به
كتاب الوقف وهو حبس الاصل وتسبيل المنفعة ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن
جعل ارضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه او مقبرة واذن في الدفن فيها وصريحه وقفت
وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فتشترط النية مع الكناية واقتران الفاظ الخمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)